القاضي عبد الجبار المعتزلي وآراءه في القياس

Muhammad Amar Adly

Fakultas Syariah IAIN Sumatera Utara
Jl. Willem Iskandar Pasar V Medan Estate, Medan, 20371
e-mail: amaradly73@yahoo.com

Abstrak: Pemikiran al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr tentang *Qiyâs*. selain sebagai tokoh teolog rasional Muktazilah, Al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr memiliki pemikiran di bidang usul fikih seperti tertuang dalam karyanya *al-Mughnî fî Abwâb al-Tawhîd wa al-'Adl.* Dalam salah satu pembahasannya ia berbicara tentang kehujjahan qiyas sebagai dalil syara'. Tulisan ini berusaha mengelaborasi pandangan al-Qâdhî tentang kehujjahan qiyas sebagai dalil hukum. Penulis menemukan bahwa '*illat* dengan sendirinya memiliki konsekuensi hukum sekalipun tanpa adanya aturan syara'. Pendapat ini berbeda dengan pandangan mayoritas ulama Sunni yang menyatakan bahwa '*illat* tidak memberi implikasi hukum, kecuali ada dalil syara' yang menjelaskannya. Sebagai contoh, memabukkan dalam minuman keras sebelum ada syariat pengharaman bukanlah '*illat* pengharaman khamr dan '*illat* dijatuhkannya hukum *hadd* kepada peminumnya. Pemikiran al-Qâdhî ini tampaknya diwarnai oleh ajaran Muktazilah yang menjadikan akal sebagai penentu baik dan buruk serta alat bagi kewajiban menjalankan yang kebaikan dan meninggalkan keburukan.

Abstract: **Al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr's Thought on *Qiyâs***. Although widely known as a Mu'tazilite '*ulamâ* who support the supremacy of intellect, al-Qâdhî also well verse in the realm of Islamic legal theory as reflected in his *al-Mughnî fî Abwâb al-Tawhîd wa al-'Adl.* In one of his excerpt, he discusses the position of analogy as a base for argument in Islamic law which becomes the focus of this essay. The author maintains that according to al-Qâdhî '*illat* or cause by itself has a legal effect even though prior to the existence of God's rules provided for a certain case. Such view is in contrast with those of Sunni majority who argue that Divine revelation is required for '*illat* to be legally effective. For example, intoxication in alcoholic drink prior to its divine prohibition is not a cause for its banning nor is it a motive for punishment of the drunken person. Such al-Qâdhî's thought seems to be influenced by his affiliation with Mu'tazilite creed in which intellect is highly admired for it can determine the good from bad thing, and it also function as a means of performing obligation and avoiding the bad things as well.

Kata Kunci: Hukum Islam, *qiyâs*, al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr, *ushûl al-fiqh*

مقدمة

ليس القاضي عبد الجبار رحمه الله أحد أكابر شيوخ الاعتزال في عصره, وأرفعهم مقاما, وفكرا, وتأليفا فقط, بل هو أيضا من أبرز علماء القرن الرابع والخامس الهجريين, ومن كبار شخصياتهما الذي يشار إليه بالبنان.

كان رحمه الله اشتهر بالعلم والفقه واللغة والكلام, حتى قيل: إنه أعلم أهل الأرض. فهو معلم المذهب وشيخه, وفق توفيقا كبيرا في تدعيم المذهب تدعيما كبيرا, بعرضه المسهب لأصوله, ودفاعاته القوية, وتصحيح مساره, وإقصاء الآراء المتطرفة التي سادت بين بعض رجاله, فساهم بذلك إسهاما كبيرا في تقريب المذهب إلى الرأي العام الإسلامي, حتى أضحى التقريب بين المعتزلة, وأهل السنة, أمرا ليس بعيد المنال. لذلك لا غرابة في لقب قاضي القضاة ورئاسة المعتزلة الذي نالهما في عصره.

ولقد اعتنى القاضي عبد الجبار بعلم الكلام عناية فائقة, تفوق الفقه. ولذلك لا يعرف له كتاب في الفقه إلا اختيارات فقهية. أما في أصول الفقه, فقد كان على رأس من ألف في أصول الفقه من المعتزلة, وشارك بعدة كتب هي الركيزة الأساسية لهذا الفن بعد الرسالة للشافعي. ولعل من أهم مؤلفاته الأصولية وأعظمها, هذا الجزء من كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل المسمى بالشرعيات, إضافة إلى كتب أخرى مثل: العمد, والنهاية, والشرح, والدرس.

وهذا البحث سيلقي الضوء – إن شاء الله تعالى – على شخصية القاضي عبد الجبار وجانب من جوانب آراءه الخاصة المتعلقة بالقضايا الأصولية, وهي مسألة القياس كآرائه في حجية القاس ووصف القياس بالدين وتأثير العلة بنفسها في الحكم. ومن هنا فقد جاء موضوع هذا البحث: "**القاضي عبد الجبار المعتزلي وآراءه في القياس**"

منهج البحث

ارتكزت في منهجي على النقاط التالية:

١. بدأت في قراءة جميع مؤلفات القاضي عبد الجبار خاصة فيما يتعلق بأصول الفقه، ومن ثم تتبعت آرائه في مسألة القياس.
٢. استعنت ببعض الكتب الأصولية لتوضيح مراد القاضي مثل كتاب شرح العمد والمعتمد وآراء المعتزلة الأصولية وغيرها، ومقارنة آرائه بآراء جمهور الأصوليين ككتاب المستصفى, والإبهاج, وإرشاد الفحول, وروضة الناظر, وأصول السرخسي وغيرها, كما استعنت كذلك ببعض الكتب الفقهية لتوضيح بعض الفروع التي وردت في البحث، واستعنت كذلك بمعاجم اللغة وكتب التراجم وغيرها.

٣. ثم شرعت في كتابة البحث فجعلت مقدمة لعرض نبذة عن ترجمة القاضي تحرير محل النزاع في القياس، وجعلت منهج البحث لبيان الخطوات الذي سرت عليها في البحث، ثم عرضت آراء القاضي عبد الجبار ومخالفيه في حجية القاس ووصف القياس بالدين وتأثير العلة بنفسها في الحكم مع ذكر أدلة كل.
٤. عزوت كل آية كريمة إلى القرآن الكريم.
٥. عزوت الأحاديث النبوية إلى دواوين السنة, وحكمت على بعضها نقلا عن أئمة الحديث في الحكم عليها.
٦. ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث.
٧. قمت ببيان الراجح في بعض مسائل الأصول الخلافية بين القاضي ومخالفيه من الأصوليين, وبمناقشة بعض أدلة الرأي المرجوح.
٨. ثم أخيرا ختمت البحث بخاتمة تشمل أهم نتائج البحث.

نبذة عن ترجمة القاضي عبد الجبار[1]

هو قاضي القضاة عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الخليل بن عبد الله الهمذاني الأسدآباذى القاضي, الأصولي والمتكلم. ولد رحمه الله في أسدآباذ, من ضواحي مدينة همذان بإقليم خراسان, ولذلك نسب لأسدآباذ لأنها مسقط رأسه, ونسب لهمذان لأنها عاصمة الإقليم وأسد أباذ تابعة لها, أو لأنه انتقل إليها لطلب العلم, لأن من المعروف أن الحواضر تكثر فيها مراكز العلم, وكبار العلماء والشيوخ.

ولم تذكر المراجع –التي عثرت عليها– السنة التي ولد فيها, إلا أن ابن الأثير ذكر في كتابه أنه توفى سنة **٤١٤** هـ, وقد جاوز تسعين سنة[2]. واستنتج من هذا التصريح أنه ولد حوالي سنة **٣٢٤** هـ. وأما ما صرح به صاحب معجم المؤلفين وقبله البغدادي بأن ولادته في سنة **٣٥٩** هـ فبعيد, لأن القاضي نفسه ذكر في أماليه أنه روى الحديث عن أبي يوسف يعقوب بن محمد النيسابوري سنة **٣٣٩** هـ, وعن عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان سنة **٣٤٠** هـ. وقد ذكرت المصادر أيضا أنه قرأ عند محمد بن أحمد بن عمر الزئبقي البصري المحدث المتوفى سنة **٣٣٣** هـ, مما جعل العقل يرفض ولادته سنة **٣٥٩** هـ.

ثم إن معظم كتب التراجم وصفت بأنه عمّر طويلا, وجاوز تسعين, فإذا كانت وفاته سنة **٤١٦** هـ على أبعد الاحتمالين وولادته سنة **٣٥٩** هـ, فإذن كان عمره **٥٧** سنة فقط, فلا يوافق على ما وصفته

---

[1] ترجمة مستخلصة من طبقات الشافعية الكبرى للسبكي, المتوفى سنة **٧٧١** هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبع عيسى البابي الحلبي سنة **١٣٨٣** هـ, **٩٧/٥**.

[2] ينظر الكامل لابن الأثير, الطبعة الأولى سنة **١٣٠١** هـ، بالمطبعة الأزهرية **١٣٤/٩**.

التراجم. ويستخلص مما ذكرته المراجع أنه ولد في " أسد أباذ ", من أعمال " همذان " بفارس ما بين سنة **٣٢٠** هـ-**٣٢٥** هـ.

كان القاضي في أول الأمر يذهب في الأصول مذهب الأشعرية، وقد صنف – كما يقول ابن السبكي – تصانيف كثيرة، كما له ذكر شائع بين الأصوليين، ويذهب في الفروع مذهب الشافعي. ورحل إلى أبي إسحاق بن عياش[3] تلميذ أبي هاشم الجبائي في البصرة, فقرأ عليه مدة, ثم رحل إلى بغداد وأقام عند الشيخ أبي عبد الله البصري[4] مدة مديدة حتى فاق الأقران وخرج فريد دهره كما يذكر ابن المرتضى.

وقد ذكر السبكي أنه سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان المتوفى سنة **٣٤٥** هـ, وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وعبد الله بن جعفر بن فارس, والزبير بن عبد الواحد الأسذآباذي. ويذكر الحافظ البغدادي بأنه سمع علي ابن إبراهيم بن سلمة القزويني, وعبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني, والقاسم بن أبي صالح الهمذاني، ومحمد بن أحمد بن عمر الزئبقي البصري المحدث المتوفى سنة **٣٣٣** هـ، ومحمد بن عبد الله بن أخي الساوي ومحمد بن عبد الله الرامهرمزي. وقال ابن حجر: إنه روى عن أبي الحسن بن سلمة القطان... ولعله آخر من حدث عنه. وقال أيضا: إنه روى عن عبد الرحمن بن حمدان الجلاب وغيره.

واستدعاه الصاحب[5] إلى الري بعد سنة ستين وثلاثمائة فولى فيها قضاء القضاة وأعمالها، وظل فيها يدرس لطلاب العلم ومريديه حتى أدركته المنية. وكان الصاحب يقول في عبد الجبار: "هو أفضل أهل الأرض", ومرة يقول: "هو أعلم أهل الأرض".

ويقول ابن المرتضى: "فلم يعد صوت يعلو على صوته المقتدر في مواجهة الخصوم ومحاجة المخالفين مناظرة وجدلا, فعظم قدره لا بين المعتزلة وحدهم, وإنما بين فرق الزيدية والإمامية, التي تجمع علمائها في حلقته العلمية "[6].

---

[3] هو إبراهيم بن عياش البصري أبو إسحاق المتوفى سنة **٣٨٦** هـ, من الطبقة العاشرة للمعتزلة. قال القاضي: "وهو الذي درسنا عليه أولا، وهو من الورع والزهد والعلم على حد عظيم"(ينظر طبقات المعتزلة ص **١٠٧**).

[4] هو الشيخ المرشد أبو عبد الله الحسين بن علي البصري من الطبقة العاشرة، أخذ عن أبي علي بن خلاء أولا ثم أخذ عن أبي هاشم، ولكنه بلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، وتوفي سنة **٣٦٩** هـ (ينظر طبقات المعتزلة ص **١٠٥-١٠٧**).

[5] هو الصاحب الكافي إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، ولد سنة ست وعشرين وثلاثمائة (**٣٢٦** هـ) وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (**٣٨٥** هـ) بالري (ينظر طبقات المعتزلة, ص **١٦٤**، وكتاب الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي, القاهرة, سنة **١٩٣٩** م, تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين, ص **٣-٤**).

[6] طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص **١١٣** وما بعدها.

ومما يروى عن القاضي عبد الجبار أنه أراد أن يقرأ فقه أبي حنيفة على أبي عبد الله فقال له: "هذا علم، كل مجتهد فيه مصيب, وأنا في الحنفية فكن أنت في أصحاب الشافعي". وقد سمع القاضي عبد الجبار النصيحة, وبلغ في الفقه (فقه الشافعي) مبلغا عظيما وله اختيارات. وبالرغم من ذلك فقد وفد أيامه على علم الكلام، وكان يقول في تبرير ذلك: "للفقه أقوام يقومون به طلبا لأسباب الدنيا، وعلم الكلام لا غرض فيه سوى العدل والتوحيد فليس إلا لله تعالى".

أما مؤلفاته فقال ابن المرتضى, قال الحاكم: يقال إن له أربع مائة ألف ورقة مما صنف في كل فن. ومصنفاته أنواع، منها في الكلام: كتاب الدواعي والصوارق، وكتاب الخلاف والوفاق، وكتاب الخاطر، وكتاب الاعتماد، وكتاب المنع والتمانع، وكتاب ما يجوز فيه التزايد وما لا يجوز, إلى غير ذلك مما يكثر تعداده.

وأماليه الكثيرة كالمغني، والفعل والفاعل، وكتاب المبسوط، وكتاب المحيط، وكتاب الحكمة والحكيم، وشرح الأصول الخمسة، ومنها نوع في الشروح: كشرح الجامعين، وشرح الأصول، وشرح المقالات، وشرح الأعراض.

ومنها في أصول الفقه: كالنهاية, والعمد وشرحه, والجزء السابع عشر من المغني في أبواب التوحيد والعدل. وموضوعه هو: الشرعيات ويقع في ٣٨٦ صفحة, وهو كتاب ينقص من أوله حوالي أربعين ورقة مخطوطة, كما ينقص من آخره مقدرا لا يمكن تحديده.

لم تتفق المراجع لم تذكر تاريخ أيضا على تاريخ وفاته. فها هو ابن الأثير –كما ذكرنا – يقول إنه توفي سنة ٤١٤ هـ ولكن ابن حجر يذكر في "لسان الميزان" أنه توفي سنة ٤١٥ هـ. ويتفق معه الزركلي في الأعلام والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى, ويقول: إنه توفي في ذي القعدة، والذهبي في سير أعلام النبلاء قال: مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة وهو من أبناء التسعين. وتردد الحاكم الجشمي في وفاته هل كانت سنة ٤١٥ هـ أو سنة ٤١٦ هـ.

وتوفي –رحمه الله رحمة واسعة وأدخله في فسيح جناته– في "الري" بعد رجوعه من رحلة إلى خرسان سنة ٤١٤ هـ أو ٤١٥ هـ. وقد حدد ابن تقي الدين السبكي مكان دفنه، فقال: بأنه دفن في داره.رحم الله القاضي, فقد ودع الدنيا بعد جهاد مرير, وكفاح متواصل بلسانه وقلمه, فشهدت له ردهات القصور بالجدل والمناظرات, وسوارى المساجد بإدارة الحلقات, وخلف ورائه قدره أربع مائة ألف ورقة ما خلد ذكراه. ولقد ذاق من الدنيا الحلو والمر, فذاق الفقر ومرارته, والغنى وحلاوته, والجاه والسلطان وعزته, ثم ذاق بطش السلطان ومكره, غفر الله له ما فرط فيه.

حجية القياس عند القاضي عبد الجبار

اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية[7], كما في الأدوية والأغذية. وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم, وإنما اختلفوا في القياس الشرعي إلى قولين[8] على النحو التالي:

القول الأول: القول بحجية القياس (أن القياس حجة شرعية) وهو رأي القاضي وجمهور الأصوليين.

قال قاضي القضاة رحمه الله تعالى: "فصل في أنه تعالى قد تعبد بالقياس والاجتهاد في السمعيات. المعتمد في ذلك ما ذكره شيوخنا من إجماع الصحابة على القياس والاجتهاد"[9].

وقال: "إذا ثبت بما قدمناه صحة ذلك, وصحة التواصل إلى معرفة العبادات, فغير ممتنع أن يتعبد الله تعالى به حيث لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المكلف أن صلاحه في التعبد أن يتوصل بالقياس إلى بعضه وبالنص إلى بعضه, لأنه لا يمتنع في طريق الأدلة أن يختص بكونها مصلحة تحل في ذلك محل العبادات"[10].

وقال البزدوي رحمه الله تعالى: "القياس حجة بإجماع السلف"[11].

وقال الرازي رحمه الله تعالى: "والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة" [12].

وقال الشاشي رحمه الله تعالى: "القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة"[13].

وقال خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله تعالى: "أن القياس حجة شرعية وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة[14]. وقال: "القياس أصل من أصول الدين وحجة من الحجج الشرعية والعمل به عند عدم النص واجب" [15].

---

[7] ينظر المحصول للرازي ٢٩/٥ .

[8] ينظر إرشاد الفحول ص ٣٣٨.

[9] المغني ٢٩٦/١٧.

[10] نفسه ٢٩٣/١٧.

[11] أصول البزدوي ص ١٥٩.

[12] المحصول للرازي ٣٦/٥.

[13] أصول الشاشي, أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي, المتوفى سنة ٣٤٤ هـ, دار الكتاب العربي – بيروت, ١٤٠٢ هـ, ص ٣٠٨.

[14] إجمال الإصابة ص ٤٩.

[15] نفسه ص ٧٢.

وقال محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في إجابة السائل: "القياس وهو دليل ثابت الأساس"[16].

وقال السرخسي رحمه الله تعالى: "القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة"[17]. وقال: "القياس حجة أصلية في تعدية الأحكام لا حجة ضرورية"[18].

وقال الشيرازي رحمه الله تعالى في اللمع: "القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها,...وكذلك هو حجة في الشرعيات, وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع"[19].

وقد استدل القاضي ومن معه بأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع, والمعقول, وهي كما يلي[20]:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [21], ووجه الاستدلال من الآية أنه أمر بماهية الاعتبار, والاعتبار مشتق من العبور وهو المرور, يقال: عبرت عليه وعبرت النهر, والمعبر الموضع الذي يعبر عليه, والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور, والعبرة الدمعة التي عبرت من الجفن, وعبر الرؤيا وعبرها جاوزها إلى ما يلازمها, فثبت بهذه الاستعمالات كون الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك, والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الأمر, لأنه أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار ومن جملة أفراده القياس [22].

وأما الحديث فاستدلوا بأحاديث منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قال: (بم تقضي يا معاذ؟) قال: بكتاب الله تعالى, قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد برأيي. فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه) [23].

---

[16] إجابة السائل ص ١٦٨.

[17] أصول السرخسي ٣٣٩/١.

[18] نفسه ١١٩/٢.

[19] اللمع ص ٩٦-٩٧.

[20] ينظر مجموع هذه الأدلة في المغني ٢٩٣/١٧- ٢٩٥, وأصول الشاشي ص ٣٠٨, ٣١٢, وإرشاد الفحول ص ٣٣٨-٣٤٨, والإبهاج ٩/٣-١٠.

[21] سورة الحشر, الآية: ٢.

[22] ينظر المحصول للرازي ٣٧/٥, والإبهاج ٩/٣-١٠.

[23] رواه الترمذي في الجامع الصحيح, باب ما جاء في القاضي كيف يقضي, الحديث رقم: ١٣٢٧, ٦١٦/٣, وأبو داود في سننه, باب اجتهاد الرأي في القضاء, الحديث رقم: ٣٥٩٢, ٣٠٣/٣, والبيهقي في سننه الكبرى ١١٤/١٠, وغيرهم.

- وما روي أن امرأة خثعمية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي كان شيخا كبيرا أدركه الحج ولا يستمسك على الراحلة فيجزئني أن أحج عنه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك؟) فقالت: بلى, فقال صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق وأولى).[24] فألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية, وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء, وهذا هو القياس[25].

قال القاضي عبد الجبار في المغني: "قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في غير قصة, قد نبه الغير عند المسألة على طريقة القياس والاجتهاد, نحو ما روي في خبر الخثعمية وغيرها,...ولا يجوز منه صلى الله عليه وسلم, أن ينبه على هذه الطريقة إلا والمعلوم أن مثلها طريقة صحيحة, ولو تنبه أنها تؤدى قبل لصح مع عدم النص, فهذا يقتضي إثبات القياس في الشرعيات" [26].

- وما روى عن قيس بن طلق بن علي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: هل هو إلا بضعة منه, وهذا هو القياس[27].
- وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا, وقد مات عنها زوجها قبل الدخول, فاستمهل شهرا ثم قال: أجتهد فيه برأيي, فإن كان صوابا فمن الله, وإن كان خطأ فمن ابن أم عبد, فقال: أرى أن لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها إن يكن صوابا فمن الله, وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان, والرأي هو القياس[28].

---

[٢٤] رواه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه, فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه, فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر, قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة, أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع. (صحيح البخاري كتاب الحج, باب وجوب الحج وفضله, ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين, الحديث رقم: ١٤٤٢, ٥٥١/٢.

[٢٥] أصول الشاشي ص ٣٠٨.

[٢٦] المغني ٣٠٢/١٧.

[٢٧] رواه أبو داود, باب الرخصة في ذلك, الحديث رقم: ١٨٢, ٤٦/١, والنسائي, باب ترك الوضوء من ذلك, الحديث رقم: ١٦٥, ١٠١/١, والدارقطني, الحديث رقم: ١٧, ١٤٩/١, وابن حبان, باب ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له, الحديث رقم: ١١١٩, ٤٠٢/٣ . قال الزيلعي: ورواه بن حبان في صحيحة, قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب. (ينظر نصب الراية ٦١/١).

[٢٨] ينظر الإبهاج ١٣/٣.

ومن المعقول: إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع, والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالرجوع ممنوع فيبقى الراجح. هذا وجه عقلي, وتقريره أن المجتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلل بعلة موجودة في الفرع, حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع, والظن بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر, والعمل بهم أو الترك لهم يستلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما, والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع, فتعين العمل بالراجح, فالعقل أدرك كونه راجحا والشرع حكم بالعمل بالراجح, وللعقل أهلية الإدراك بلا نزاع بين العقلاء[29].

القول الثاني: القول بعدم حجية القياس (أن القياس ليس حجة شرعية). وهذا رأي النظام, وجعفر بن حرب, وجعفر بن حبشه, ومحمد بن عبد الله الإسكافي, وداود الظاهري.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "وأما المنكرون للقياس فأول من باح بإنكاره النظام, وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب, وجعفر بن حبشة, ومحمد بن عبد الله الإسكافي, وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري" [30].

واستدل النظام ومن معه بأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع, والمعقول, وهي كما يلي[31]:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[32], والقول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله إذ هو قول بغير الكتاب والسنة, وأيضا فالقياس إنما يفيد الظن والظن منهي عنه, لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [33] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[34] أي: ولا تتبع ما لا تعلم فهي نهي عما ليس بعلم, ومن جملته الظن, وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[35], يقتضي الاستغناء عن القياس, وأيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [36].

---

[٢٩] ينظر الإبهاج ١٥/٣.

[٣٠] إرشاد الفحول ص ٣٣٨.

[٣١] ينظر مجموع هذه الأدلة في الإبهاج ١٥/٣-٢٠, والمغني ٢٩٥/١٧, ٣١٩.

[٣٢] سورة الحجرات, الآية:١.

[٣٣] سورة البقرة, الآية: ١٦٩.

[٣٤] سورة الإسراء, الآية: ٣٦.

[٣٥] سورة الأنعام, الآية: ٥٩.

[٣٦] سورة يونس, الآية: ٣٦.

ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) [37].

ومن الإجماع: ذم بعض الصحابة له من غير نكير فكان إجماعا, كما نقل الإمامية من الشيعة إجماع العترة على أنه لا يجوز العمل بالقياس.

ومن المعقول ما يلي:

أ- أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة, وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه, أما كون القياس يؤدي إلى الخلاف فلأن القياس مبني على الظن وهو مختلف باختلاف القياسيين, وأما كونه يؤدي إلى المنازعة فلقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾[38] نهى عن النزاع فاستلزم ذلك النهي عما يفضي إليه.

ب- أن الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف, والصلوات في القصر, وجمع بين الماء والتراب في التطهير, وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء, وقطع السارق القليل دون غاصب الكثير, وجلد في الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر, وذلك ينافي القياس.

ج- أن مدار شرعنا على الجمع بين المختلفات, كما جمع بين الماء والتراب في استباحة الصلاة بهما مع أن الماء ينظف والتراب بضده, وجعل الحرة الشوهاء تحصن ويحرم النظر إليها دون الجارية الحسناء, وقطع السارق القليل ما لم ينقص عن ربع دينار دون غاصب الكثير مع أن غاصب الكثير أبلغ في الفحش, لأنه يأخذ المال جهرا على تغلب والسارق يأخذه سرا على تخوف وأعظم في الأذى لكثرته, وجلد في القذف بالزنا بخلاف القذف بالكفر مع كونه أبلغ, وشرط فيه شهادة أربعة وأكتفي في الشهادة على القتيل والكفر باثنين, وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصح القياس, لأن مبناه على أن الصورتين لما اشتركا في الحكمة وجب اشتراكهما في الحكم وهو باطل [39].

د- وأنه لو جاز أن يتعبد في الأحكام بالقياس لجاز أن يقبح لنا الخبر عن الأمور بالقياس, أو يوجب ذلك علينا حتى يخبر عن الأمور المستقبلة قياسا [40].

هـ- لو كان القياس حقا لكان من عنده تعالى, ولو كان كذلك لزال الاختلاف عنه بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [41], فعلامة كون الشيء من عند غيره وجود الخلاف[42].

---

[37] لم أعثر على هذا الحديث في دواوين السنة.

[38] سورة الأنفال, الآية: ٤٦.

[39] ينظر الإبهاج ٣/١٥-٢٠.

[40] ينظر المغني ١٧/٢٩٥.

[41] سورة النساء, الآية: ٨٢.

مناقشة الأدلة وبيان الراجح

بعد عرض رأي القاضي ورأي المخالفين له, وبيان أدلة كل منهم في هذه المسألة, يترجح لدي أن القياس حجة شرعية متبعة, وذلك لإجماع المسلمين سلفا وخلفا على الأخذ به في الجملة, وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون, وغيرهم من فقهاء الصحابة, وأئمة التابعين وأتباعهم, مما لا يدع مجالا لأحد لإنكار حجيته في بناء الأحكام الشرعية.

أما الرد والإجابة على شبههم فنقول: إن استدلال النظام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[43], وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [44] وقوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[45] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[46], وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [47]. فيجاب عنه على سبيل الإجمال: بأن الحكم مقطوع به لا مظنون, والظن وقع في طريقه, ويجاب عن الآية الأولى: بأنا لا نسلم أن العمل بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله, لأنه ثبت بالكتاب والسنة كما تقدم, وعن الرابعة: بأنه عام مخصوص لعدم اشتمال الكتاب على جميع الجزئيات.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا), وذم بعض الصحابة للقياس من غير نكير, فيجاب عن هذين الدليلين: بأنهما معارضان بمثليهما سنة وإجماعا كما سلف, فيجب الجمع بين الدليلين بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح. ثم إن الحديث المشار إليه لا تقوم به الحجة ولا يصلح معارضا, لأنه من رواية جبارة بن المفلس وهو ضعيف, وحماد بن يحيى الأبح, وقد قال فيه البخاري رحمه الله تعالى: "يهم في الشيء بعض الشيء". قال ابن عدي رحمه الله تعالى: "وسمعت ابن حماد يقول: قال السعد بن الأبح: روي عن الزهري حديثا معضلا, يعني هذا الحديث". ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا[48].

---

[٤٢] ينظر المغني ٣١٩/١٧.

[٤٣] سورة الحجرات, الآية:١.

[٤٤] سورة البقرة, الآية: ١٦٩.

[٤٥] سورة الإسراء, الآية: ٣٦.

[٤٦] سورة الأنعام, الآية: ٥٩.

[٤٧] سورة يونس, الآية: ٣٦.

[٤٨] ينظر الإبهاج ١٦/٣-١٧.

وأما نقل الإمامية من الشيعة إجماع العترة على أنه لا يجوز العمل بالقياس, فيجاب عنه: بأن ذلك معارض بنقل الزيدية منهم, حيث نقلوا إجماع العترة على وجوب العمل به, مع أن إجماع العترة غير حجة[49].

وأما قولهم: بأن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة, وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه, أما الصغرى فلأن القياس مبني على الظن وهو مختلف باختلاف القياسيين, وأما بيان الكبرى فلقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [50] نهى عن النزاع فاستلزم ذلك النهي عما يفضي إليه, فيجاب عنه: بأن الآية إنما وردت في مصالح الحروب, لقرينة قوله: ﴿فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾, أو أنها محمولة على النزاع فيما يتعين فيه الحق كمسائل الأصول, وأما التنازع فيما عدا ذلك فجائز لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (اختلاف أمتي رحمة) [51]

فيحمل الحديث على ما عدا ذلك [52].

قال القاضي عبد الجبار رحمه الله تعالى رادا على هذا الدليل: "أما إثبات أحكام متضادة, فالقياس لا يؤدي إليه, وإنما يؤدي إلى ما لو كان التعبد بعين واحدة على وجه واحد لكان مضادا, وأما إذا كان في مكلفين, أو في مكلف واحد في وقتين, أو في وقت واحد على وجه واحد, على طريقة التخيير فما الذي يمنع عن التعبد به؟ والإقدام عليه ممكن والامتناع منه صحيح, وما هذه حاله لو ورد النص بمثله لجاز دخوله تحت التعبد, فكذلك إذا دل دليل القياس عليه, وقد ثبت أن ما لا يثبت الحكم من جهة القياس إلا والنفس إلى صحته ساكنة, لأنه لا فرق بين دليل قاطع على طريق الحكم وإن كانت متعلقة بغالب الظن, وبين دليل قاطع على غير طريق الحكم" [53].

وأما قولهم: أن الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف, والصلوات في القصر, وجمع بين الماء والتراب في التطهير, وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء, وقطع السارق القليل دون غاصب الكثير, وجلد في الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر, وذلك ينافي القياس, ولا يصح

---

[49] الإبهاج, ٣/١٨.

[50] سورة الأنفال, الآية: ٤٦.

[51] قال في كشف الخفاء: (اختلاف أمتي رحمة) رواه البيهقي في المدخل **بسند منقطع** عن ابن عباس بلفظ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه, فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية, فإن لم تكن سنة مني فما قاله أصحابي, إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء, فأيما أخذتم به اهتديتم, واختلاف أصحابي لكم رحمة), ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه **وفيه ضعف**. ينظر الإبهاج, ٣/١٨-١٩.

[52] ينظر الإبهاج ٣/١٨.

[53] المغني ١٧/٣١٨.

القياس, لأن مبناه على أن الصورتين لما اشتركا في الحكمة وجب اشتراكهما في الحكم وهو باطل, فيجاب عنه: أن القياس إنما يجوز حيث عرف, أن الحكم في الأصل معلل بعلة معلومة موجودة في الفرع, وامتناع القياس في صور معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله. وأن ما ذكره النظام من أن الشريعة مبنية على الجمع بين المختلفات, والفرق بين المتماثلات كذب وافتراء, وإنما حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة المطهرة, وقد كان زنديقا يبطن الكفر ويظهر الاعتزال, صنف كتابا في ترجيح التثليث على التوحيد لعنه الله, وما ذكره من الصور وكذلك ما يناسبها لها معان والفرق بين المتماثلات, فإنه فرق بين الأزمنة في الشرف, كليلة القدر وليلة يعلمها الشارع لا إطلاع لنا عليها, وحكم خفية لا ندركها على أن الصور المذكورة قد ذكرت معانيها[54].

وأما قولهم: لو جاز أن يتعبد في الأحكام بالقياس لجاز أن يقبح لنا الخبر عن الأمور بالقياس, أو يوجب ذلك علينا حتى يخبر عن الأمور المستقبلة قياسا, فيجاب عنه: بأنه غير ممتنع في بعض الأخبار كما لا يمتنع ذلك في بعض الأحكام, يبين ذلك أنه إذا عرف بالقياس ثبوت الربا في كل مأكول من جنس واحد, جاز أن يخبر عن ذلك على بعض الوجوه, فلو أنه تعالى جعل لذلك أمارة كان لا يمتنع أن يسوغ منه أن يخبر عن ذلك الأمر الذي تناوله القياس, وليس له أن يقول: إن جاز بالقياس أن نعرف بعض المصالح جاز أن نعرف سائرها, لأنا قد بينا أنه لا بد من أصل نقيس عليه, والجميع لا يمكن أن يعرف بالقياس لهذه العلة [55].

وأما قولهم: لو كان القياس حقا لكان من عنده تعالى, ولو كان كذلك لزال الاختلاف عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [56], فعلامة كون الشيء من عند غيره وجود الخلاف, فيجاب عنه: بأنه من أبعد ما يتعلق به, لأن الغرض بالآية الإبانة عن حال القرآن, ونفي التناقض دون غيره, لأن الكلام يختصه دون ما سواه, فكيف يصح التعلق به؟[57].

هل يوصف القياس بالدين أم لا ؟

القول الأول: القول بوصفية القياس بالدين أي أن القياس يوصف بالدين, أو من الدين, أو يسمى دينا. وهذا رأي القاضي عبد الجبار رحمه الله تعالى, ووافقه على هذا الرأي جمهور الأصوليين.

---

[٥٤] الإبهاج ٢٠/٣.

[٥٥] ينظر المغني ٢٩٥/١٧.

[٥٦] سورة النساء, الآية: ٨٢.

[٥٧] ينظر المغني ٣١٩/١٧.

قال القاضي رحمه الله تعالى: "ولهذه الجملة قلنا في القياس والاجتهاد إنهما من الدين" [58].

وقال ابن السبكي رحمه الله تعالى: "القياس من الدين" [59].

وقال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى: "وأما وصفه بأنه دين الله تعالى فلا شبهة فيه, إذا عني بذلك أنه ليس ببدعة" [60].

وقال أبو الخطاب رحمه الله تعالى: "أما من وصفه بأنه دين فلا شبهة فيه, لأن ما تعبدنا الله سبحانه وتعالى به فهو دين"[61].

واستدل القاضي بأن القياس عبارة عن فعل مخصوص من القياس يتعلق بالأدلة والأمارات، وليس بالشهوة والهوى، وما هذا حاله لابد من أن يكون معقولا، فإذا ورد التعبد به دخل في باب الديانات[62].

القول الثاني: القول بأن القياس لا يوصف بالدين, ولا من الدين, ولا يسمى دينا. وهذا رأي الشيخ أبي الهذيل رحمه الله.

قال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى حكاية عن رأي أبي الهذيل في المسألة: "إن عني غير ذلك, فعند الشيخ أبي الهذيل رحمه الله أنه لا يطلق عليه ذلك, لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر"[63].

واستدل على ذلك بأن القياس فعل المكلف, فكيف يكون دليل من الدين وهو فعل القائس؟[64].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح

بعد عرض رأي القاضي ورأي المخالفين له, وبيان أدلة كل منهم في هذه المسألة, يترجح لدي أن القياس يوصف بالدين, أو من الدين, أو يسمى دينا, كما هو رأي القاضي وجمهور الأصوليين. وذلك لورود الأمر الشرعي بالتعبد به, وانعقاد إجماع الأمة في الجملة بمقتضاه, وكل ما كان مأمورا به شرعا فهو من الدين.

أما الجواب على دليله إن القياس فعل المكلف فلا يكون دليلا من الدين لأنه فعل القائس, فنقول: "بأن هذا الرجل ظن أن الدين لا يصح أن يكون من فعل المكلف, ولم يعلم أنه لا يجوز إلا فعل

---

[٥٨] المغني ٢٧٨/١٧.

[٥٩] جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٣٧/٢.

[٦٠] المعتمد ٢٤٤/٢.

[٦١] التمهيد ٤٦٦/٣.

[٦٢] ينظر المغني ٢٧٨/١٧.

[٦٣] المعتمد ٢٤٤/٢.

[٦٤] ينظر المغني ٢٧٨/١٧.

المكلف كما أن العبادة لا تكون إلا فعله, وظن أيضا أنه إذا كان فعلا للمكلف لم يعرف به الحكم, وهذا جهل عظيم, لأن العالم إنما يعرف الأحكام الشرعية في الفروع والأصول بفكره ونظره, وإن كان لا بد من منظور فيه, فإن ظن أنا نثبت القياس بأن أن يتبع القائس الشهوة والهوى فقد جهل, لأنا لا نجوز في ذلك إلا أن يكون ناظرا في الدليل أو الأمارة" [65].

في تأثير العلة بنفسها في الحكم

القول الأول: يرى القاضي عبد الجبار رحمه الله تعالى أن العلة مؤثرة بنفسها, بلغة أخرى أنها الموجب بالحكم بذاتها في الأحكام. قال القاضي رحمه الله تعالى: "والذي يفيد قولنا علة أن له تأثيرا في الحكم "[66].

واستدل القاضي بأدلة منها:

- أن ما يكون الحكم مع وجوده وعدمه على كل وجه ثابتا لا تعلق له بالحكم, فكيف يقال إنه علة فيه؟ لكنها قد تكون كذلك لداع واختيار مختار, وقد تكون كذلك على طريقة الإيجاب, والكل يتفق فيما قلناه.
- وأنه لولا العلم لما كان أحدنا عالما, لولا كونه عالما لما صح الفعل المحكم منه, ولولا العلم لما حصلت الإصابة ولولا حاجته لما وقع الأكل والشرب, ولو لا دواعيه لما وقع الاختيار.
- وكذلك نعلم أنه لولا كون شرب الخمر مقتضيا إيقاع العداوة والبغضاء لما حرم, ولولا كونه مسكرا لم يقتض العداوة والبغضاء, إلى غير ذلك, فالجميع على ما ذكرناه يتفق في أنه لولا علة, أو ما يقوم مقامها لم يكن يحصل ذلك الحكم, أو لولا العلة بعينها لما حصل, وجواز أن يقوم غيرها مقامها لا يخرجها من أن تكون مؤثرة, كما أن جواز قيام أحد الواجبين مقام الآخر لا يخرجه من أن يكون واجبا, وله تأثير في استحقاق الذم بأن لا يفعل, فهذه طريقة معروفة [67].
- استنادا على قاعدة المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل[68].

---

[65] هذا نص جواب القاضي عبد الجبار على أبي هذيل.(المغني ٢٧٨/١٧).

[66] المغني ٢٨٥/١٧.

[67] نفسه ٢٨٥/١٧-٢٨٦.

[68] ينظر إرشاد الفحول ص ٣٥٢.

القول الثاني: القول بعدم تأثير العلة في الحكم بذاتها, وإنما المؤثر الحقيقي في الحكم هو الشارع وحده. وهذا رأي جمهور الأصوليين.

قال ابن السبكي رحمه الله تعالى: "كل حكم عرفت علته فلله فيه حكمان: أحدهما الحكم بالسببية, واختلف الناس في جواز القياس, والثاني الحكم بالمسبب والقياس عليه جائز باتفاق القايسين. واتفق الأشعرية على أنه ليس المراد من الأول كون السبب موجبا للحكم لذاته أو لصفة ذاتية, بل المراد منه إما المعرف وعليه الأكثرون وإما الموجب لا لذاته أو لصفة ذاتية ولكن بجعل الشرع إياه موجبا"[69].

وقال الرازي رحمه الله تعالى: "ومن الفقهاء من قال هذه الإشكالات إنما تتوجه على من يجعل هذه الأوصاف عللا مؤثرة لذواتها في هذه الأحكام, ونحن لا نقول بذلك بل كونها عللا لهذه الأحكام أمر ثبت بالشرع, فهي لا توجب الأحكام لذواتها بل لأن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام"[70].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح

بعد عرض رأي القاضي ورأي المخالفين له, وبيان أدلة كل منهم في هذه المسألة, يترجح لدي أن العلة لا تكون مؤثرة في الحكم بذاتها, وإنما المؤثر الحقيقي في الأحكام الشرعية هو مشرعها الذي تعبد الخلق بها, وليس التأثير فيها حاصلا من هذه العلل إلا بجعل الشارع لها موجبة لهذه الأحكام.

ويدل على صحة هذا الرأي أنه قبل ورود الشرع لم تكن هذه العلل مؤثرة بنفسها, فالإسكار قبل تحريم الشارع للخمر لم تكن علة موجبة للتحريم, ولا لإقامة الحد على شاربه. وكذلك السرقة قبل تحريمها شرعا لم تكن موجبة للقطع, والزنا لم يكن قبل تحريم الشارع له موجبا للرجم أو الجلد, إلى غير ذلك من العلل.

خاتمة

وبما أن البحث بلغ نهايته, فإنه من المناسب أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها, وتتلخص هذه النتائج في النقط التالية:

رأى القاضي عبد الجبار أن القياس حجة شرعية, ووافقه على هذا الرأي جمهور الأصوليين. وهو الرأي الراجح عندي, لإجماع المسلمين سلفا وخلفا على الأخذ به في الجملة, وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون وغيرهم من فقهاء الصحابة, وأئمة التابعين وأتباعهم, مما لا يدع مجالا لأحد لإنكار حجيته في بناء الأحكام الشرعية.

---

[69] الإبهاج ٦٤/١.

[70] المحصول للرازي ١٨٢/٥.

ورأى القاضي عبد الجبار أن القياس يوصف بالدين, أو من الدين, أو يسمى دينا, ووافقه على هذا الرأي جمهور الأصوليين. وهو الراجح لورود الأمر الشرعي بالتعبد به, وانعقاد إجماع الأمة في الجملة بمقتضاه, وكل ما كان مأمورا به شرعا فهو من الدين.

أما في مسألة تأثير العلة في الحكم بنفسها, بلغة أخرى أنها الموجب بالحكم بذاتها في الأحكام فإن القاضي يرى أن العلة مؤثرة بنفسها في الحكم. ويترجح لدي خلاف رأيه وهو أن العلة لا تكون مؤثرة في الحكم بذاتها, وإنما المؤثر الحقيقي في الأحكام الشرعية هو مشرعها الذي تعبد الخلق بها, وليس التأثير فيها حاصلا من هذه العلل إلا بجعل الشارع لها موجبة لهذه الأحكام. لأنه قبل ورود الشرع لم تكن هذه العلل مؤثرة بنفسها, فالإسكار قبل تحريم الشارع للخمر لم تكن علة موجبة للتحريم, ولا لإقامة الحد على شاربه. وكذلك السرقة قبل تحريمها شرعا لم تكن موجبة للقطع, والزنا لم يكن قبل تحريم الشارع له موجبا للرجم أو الجلد, إلى غير ذلك من العلل.

المصادر

ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ, الطبعة الأولى سنة **١٣٠١**هـ، بالمطبعة الأزهرية.

ابن السبكي, دار الفكر – بيروت, **١٤١٥** هـ / **١٩٩٥**، جمع الجوامع بحاشية البناني,.

ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة **٨٥٢** هـ, لسان الميزان, الطبعة الأولى سنة **١٣٣٠** هـ, بحيدر آباد الدكن- الهند.

ابن خلكان المتوفى سنة **٦٨١** هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، طبع دار صادر- بيروت- لبنان سنة **١٩٧١** م, تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة **٦٣١** هـ, المغني, طبع مكتبة الرياض الحديثة سنة **١٤٠١** هـ.

أبو القاسم البلخي المتوفى سنة **٣١٩** هـ، طبقات المعتزلة, أبو القاسم البلخي المتوفى سنة **٣١٩** هـ، الدار التونسية للنشر – تونس, سنة **١٣٩٣** هـ، تحقيق: فؤاد سيد.

أبو القاسم البلخي, والقاضي عبد الجبار, والحاكم الجشمي, فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة, الدار التونيسية للنشر سنة **١٣٩٣** هـ, تحقيق: فؤاد سعيد.

أبو حيان التوحيدي, كتاب الأمتاع والمؤانسة, القاهرة, سنة **١٩٣٩** م, تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين.

أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي, (٦٣١-٦٧٦ هـ), صحيح مسلم بشرح النووي, دار إحياء التراث العربي- بيروت, الطبعة الثانية سنة **١٣٩٢** هـ.

أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي, صحيح مسلم بشرح النووي, طبع دار الفكر- بيروت, سنة **١٤٠١** هـ، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري, (٣٦٨-٤٦٣ هـ), التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب, سنة ١٣٨٧ هـ, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, (٣٨٤-٤٥٨ هـ), سنن البيهقي الكبرى, مكتبة دار الباز- مكة المكرمة, سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م, تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي, المتوفى سنة ٣٤٤ هـ, أصول الشاشي, دار الكتاب العربي - بيروت, ١٤٠٢ هـ.

أحمد بن يحي المرتضى, المنية والأمل, دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية, سنة ١٩٨٢ م, تحقيق: د. عصام الدين محمد علي.

إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ, اللمع في أصول الفقه, أبو دار الكتب العلمية- بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, (٧٧٣-٨٥٢ هـ), لسان الميزان, أحمد مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت, الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م, تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند.

الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي, المتوفى سنة ٣٤٦ هـ، تاريخ بغداد, نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

خليل بن كيكلدي العلائي(٦٩٤-٧٦١ هـ), إجمال الإصابة في أقوال الصحابة, جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ, تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.

خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٩٧٦ م، الأعلام, الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٤ م، بمطبعة في مدينة ليدن.

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي, (٢٠٢-٢٧٥ هـ), سنن أبي داود, دار الفكر- بيروت, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء, تحقيق: صلاح الدين المجد، دار المعارف - القاهرة، سنة ١٩٦٢ م.

عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (٧٠٤-٧٧٢ هـ), التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, مؤسسة الرسالة - بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ, تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ, الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي, دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ, تحقيق: جماعة من العلماء.

علي بن محمد البزدوي الحنفي, المتوفى سنة ٣٨٢ هـ, أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول, مطبعة جاويد بريس —كراتشي.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين, طبع دار إحياء التراث العربي — بيروت – لبنان سنة ١٣٧٦ هـ.

القاضي أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، المغني في أبواب التوحيد والعدل, وزارة الثقافة والإرشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة، تحرير: أمين الخولي، وإشراف: دكتور طه حسين.

القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي, (٤٦٨-٥٤٣ هـ), المحصول في أصول الفقه, دار البيارق – الأردن, الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م, تحقيق: حسين علي اليدري.

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المصحف الشريف, برواية حفص عن عاصم, طبع بالمدينة المنورة عام ١٤١٠ هـ.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ٤٩٠ هـ، أصول السرخسي,.

محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري, (٢٢٣-٣١١ هـ), صحيح ابن خزيمة, المكتب الإسلامي- بيروت, سنة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م, تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني, (١٠٩٩-١١٨٢ هـ), إجابة السائل شرح بغية الآمل, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م, تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي, والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين, المتوفى سنة ٤٣٦ هـ, المعتمد في أصول الفقه, دار الكتب العلمية- بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ, تحقيق: خليل الميس.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠ هـ), إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول, دار الفكر- بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م, تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ, المحصول في علم الأصول, مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — الرياض, الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م, تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, (٢٠٧-٢٧٥ هـ), سنن ابن ماجه, دار الفكر- بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب, عون المعبود شرح سنن أبي داود, محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ.